

**قرار رئيس جمهورية مصر العربية****رقم ٣٨١ لسنة ٢٠٠١****رئيس الجمهورية****. بعد الاطلاع على الدستور :****وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢****المعدل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ :****وبناء على ما عرضه وزير العدل :****قرر :****(المادة الأولى)**

تضم إلى مدة خدمة المرحوم السيد / قصي مصطفى إبراهيم بدر - الرئيس من الفئة (أ) بمحكمة دمنهور الابتدائية «سابقاً» المحسوبة في التأمين والمعاش مدة إضافية مقدارها ثمانى سنوات ، على ألا يترتب على ذلك زيادة المعاش عن الحد الأقصى المقرر بمقتضى قوانين المعاشات .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية . وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ شعبان سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ٢٤ أكتوبر سنة ٢٠٠١ م) .

**حسني مبارك**